على زاد اى طعام وقف فى الزاد تقويرا كانه غرف بعين
معجمة اى اخذ منه بفيه اى فمه لكن المشاهد كغرفة الزاد
فمفقوده فلا تنجسه واذكر شاهده اى دليل عدم النجس
وهو طهارة الاصل لما تقدم انه يستصحب وهذا اى
كون التقوير من الكلب ظنوا فلا يرفع الاصل ولو مترجحا
بقوة فعنه اى الظن عنوا بالتشديد اى اعرضوا عنه
عملا بالاصل وهو الطهر وفى قوله شاهده ومشاهده
الجناس المطرف وهو ما زاد احد ركنيه على الاخر حرفا
فى طرفه الاول كقوله تعالى والتفت الساق بالساق الى
ربك يومئذ المساق وكقول الشاعر ٥٥

والله ما هب النسيم الحاجرى ٥ الا تعثر مدمعى بحاجرى

ثم استدرك على عدم التنجس بقوله نعم ان رايت عينا
نجسة صفة عين وقعت فيما يحال عليها التنجيس
فغيرت ما كثيرا نجسه بحذف نون التوكيد لما تقدم و
المعنوى وهو ما قابل الحسى من النجاسة كالتحريم حرموا
تعاطيه وفى نسخة نجس اى اجعله نجسا كالنجس الحسى
اى المشاهد فليستقايا شرف النفس وجوبا ان قدر

ع

على ذلك بلا ضرر يبيح التيمم فاوجبوا القئ على من شرب خمرا
وان شربه لعذر فليس الوجوب فى الخمر لخوف السكر بل للنجاسة
على الفور كما قدوجبا قئ على من اكل او شرب الحراما وكذا
سائر المحرمات ولا فرق فى ذلك بين الطايع والمكره كما نقله
الشهاب ابن حجر مخافة مصدر ميمى لخاف اى خوفا من ان
يكسبا اى يكتسب الملام اى اللوم فينبت الجسم اى
جسمه من السحت بضم السين واسكان الحاء المهملتين
اى الحرام الروى فبذلك يكون فى العذاب يرتكب
اى يتغطى ويستتر بالعذاب وهذا اشارة لقوله صلى
الله عليه وسلم اى لحم نبت من الحرام فالنار اولى به ولهذا قال
ابن العماد فى منظومته ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥

النار اولى بلحم من الحرام نمى ٥ اطب طعامك تم اقصد لطعمته

اكل الخبيث يورث الفقر فيلزم تقدم على اكله تعمى بظلمته
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما ازنب ذنبا حصل
فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه هذه خاتمة اخرى للخاتمة
وهذه ترجمة خاتمة قال الامام ابن حجر فى كتب من الفقه
كشرح العباب والارشاد وغيرها الكلام المعتبر اى المعتمد به